في التعلم وان لا وان الفرق غير قوي وانه لا يصح ارادة المقصر لانه ان امكنه التعلم
قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فالاعادة لازمة له ومن لم يمكنه الاعادة
لا يحسب من العدد انتهى ومن هنا يعلم انه لا بد من اغناء صلاة الاربعين عن القضاء
وهو كذلك فان قلت بقي قسم آخر من الاميين تصح صلاته ولا اعادة وهو من لم يمكنه
التعلم مطلقا انتهى وفي انعقاد جمعة اربعين خرس وجهان ومعلوم من
اشتراط الخطبة بشروطها عدم صحة جمعتهم فكلام في النهاية فان وجد
من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعلمون قد يسمى
هو ظاهر على ما اعتمده م ر تبعا لشيخ الاسلام في مسئلة الامي على من قصر في التعلم
واما على ما اعتمده الشارح في مسئلة الامي فالقياس عدم انعقاد جمعتهم لا
انه يجوز اقتداء الاخرس بالاخرس وخطبتهم ان لم يكتف بخطبة احدهم
بالاشارة اه قوله عما تقرر اي في قوله بانفضاض وغيره فدخل في الغير
نية المفارقة ثم قال وفي الركعة الاولى فافاد ان نية المفارقة في الاولى
ضارة ومفهومه انه في الثانية لا يضر والا لم يكن للتقييد بالاولى فائدة
واما حكم الانفضاض فذكره بقوله ولو حرم تسعة وثلاثون اه قوله وان لم
يكن زائدا اغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما سبق في تبين حدث
الامام لانه متبوع مستقل قوله خطبتان الخطب المشروعة عشر الجمعة والعيدان
والكسوفان والاستسقاء واربع في الحج يوم السابع من ذي الحجة بالمسجد
الحرام ويوم التاسع بنمرة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول بها ايضا وكلها
بعد الصلاة الا الجمعة ويوم عرفة وكلها ثنتان خطبتين الا الثلاثة الباقية
في الحج ففرادى قوله من حيث المجموع واما من حيث الجميع فثمانية كما يعلم
من كلامه قوله مفهمة بحث سم عدم اجزاء الاية مع لحن يغير المعنى وبحث
م ر انه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة
وهل يجري ذلك في بقية الاركان حتى اذا لم يحسن الحمد اتى ببدله ذكرا ودعاء

مثلا

مثلا ثم وقف بقدره ما لم ر الاعلام جريان ذلك في بقية الاركان بل يسقط
المعجوز عنه بلا بدل وقد نظر على الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم
يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها
قوله وغيرها اي حكما او قصة وان تعلقت بحكم منسوخ ولا تجزئ آية وعظ و
او حمد عنه مع القراءة بل عنه ان قصده وحده ولا بان قصدهما او القراءة
او اطلق فعنها فقط وفي النهاية لا تجزئ ايات تشتمل على ذلك لاحدى
اركان الخطبتين ما عدى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اذ ليس صيغتها
في القرآن قوله ولو طويلة عند الشارح وفي المغني والنهاية ينبغي الاكتفاء بشطر
آية طويلة اه قوله في احداهما في العباب تجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما
قوله وقراءة ق اي كلها ولا يشترط رضى الحاضرين كما لم يشترطوه
في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة ويكفي في اصل السنة قراءة بعضها
فان تركها قرا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية
وروى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم خطب ببراءة وبحث في تضمين
الايات لنحو الخطب قوله والمؤمنات المراد كما في الايعاب ان لا يقصد
الخطيب اخراجهن بان يأتي بلفظ يدل عليهن قوله بالسامعين قال سم لو خص
بالدعاء اربعين من الحاضرين ينبغي الاجزاء فلو انصرفوا عقب صلاة وهناك اربعون
سامعون ايضا ينبغي الصحة اه قوله وشرطها هي تسعة شروط القيام لمن
قدر عليه وكونهما بالعربية وكونهما بعد الزوال والجلوس بينهما بطمأنينة
واسماع الذي تنعقد به اركان الخطبتين والولاء وطهارة الحدثين والخبث
وستر العورة وتقديمهما على الصلاة وقد ذكرها مرتبة كذلك الا الاخير فقد
علم مما تقدم في كلامه قوله فيصلحها فان عجز فيتعلمها قوله لم يؤثر
كالامام بان محدثا ويشترط ان يتم العدد بغيره ولو علم بعضهم قدرته صحت
جمعة الباقين ان تم العدد قوله بالعربية اي الاركان دون ما عداها فك

Copyright © King Saud University